





برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجي

الفتوى في المؤسسات المتخصصة

د. عبد الستار أبو غدة

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

لا تخفى أهمية موضوع الإفتاء عموما والفتوى في المؤسسات المتخصصة، ففي هذا الشأن صدر الكثير من القرارات والتوصيات عن المجامع والمؤتمرات والندوات بشأن ضبط الفتوى، كما تضمنت لوائح الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية غيرها نصوصاً تبين أهمية الفتوى بالنسبة لها لتحقيق التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وقد اشتملت معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على محددات للفتوى الصحيحة والرقابة المجدية للتأكد من تطبيق تلك الفتاوى الصادرة عن الهيئات .

وهذا بحث موجز في الوسائل العلمية التي يمكن بها ضبط الفتوى في المؤسسات المتخصصة من حيث المضمون والشكل .

ولم أتعرض للوسائل العامة التي تتعلق بالسعي إلى توحيد جهة الفتوى عالمياً أو إقليمياً، أو محلياً وذلك للوصول إلى التنسيق والتقارب الذي كثرت التوصيات به في العديد من الملتقيات، لأن ذلك يتطلب إجراءات ووسائل إدارية وتنفيذية .

على أن هذا المطلب يتحقق حالياً ولو جزئياً في وجود مجمع الفقه الإسلامي الدولي عموما، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية خصوصاً (في مجال العمل المصرفي والمحاسبة والمراجعة والتدقيق) والهيئات واللجان الشرعية العليا التي تم تكوينها في بعض البنوك

المركزية مثل السودان، والبحرين، وسورية، واللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة) من خلال ما يصدره المجمع من قرارات، وما يصدره المجلس الشرعي من معايير، وما تصدره الهيئات واللجان الشرعية العليا من توصيات وضوابط حيث يسهم ذلك كله في تحقيق قدر كبير من التنسيق وتجنب التضارب أو التناقض الذي له أسباب فنية أحياناً من أهمها الاختلاف في طرح التصورات (الاستثمارات) والحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقال .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

تعريف الإفتاء والاستفتاء (*)

وحكمهما بالنسبة إلى المؤسسات المتخصصة

تعريف الإفتاء والاستفتاء

الإفتاء :

هو الإخبار بحكم الله تعالى ممن يعرفه بدليله . والمراد الإخبار على وجه مخصوص وهو تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في قضية نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها لا على سبيل الافتراض وبذلك تتميز الفتوى عن المبادرة بتعليم الأحكام، أو السؤال عما لم يقع لمجرد التعلم .

الاستفتاء :

طلب الجواب عن المشكل من القضايا النازلة أو التي يتوقع نزولها .

ويختلف الإفتاء عن القضاء بأن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي بدون إلزام، أما القضاء فهو إنشاء للحكم بين المتخاصمين وهو ملزم[1] .

(*) للإفتاء أحكام أخرى غير ما يذكر في هذا البحث،وهناك وفيها تفاصيل لا تتعلق بما تحتاج إليه المؤسسات المتخصصة، ويرجع إليها في مراجعها من كتب أصول الفقه، مثل البحر المحيط للزركشي ٦/٣٠٥ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٢٠ وغيرها وكذلك كتب أصول الإفتاء (رسم المفتي) الخاصة بكل مذهب من المذاهب الفقهية ومنها " شرح منظومة عقود رسم المفتي " لابن عابدين (مجموعة رسائله ١/ ٦٠ — ٥٢) وينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٣٦ — ٢٣٠ حيث ذكر (٧٠) فائدة تتعلق بالفتوى

(١) قال ابن القيم : الفتيا أوسع من الحكم والشهادة (إعلام الموقعين ٤/١٩١ وينظر في الفرق بين المفتي والقاضي كتاب " الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص ٤٨

ومع أن الحكم الأصلي للإفتاء الوجوب على الكفاية على من له قدرة عليه، فإنه متعين بالنسبة الفتوى لهيئة الرقابة الشرعية لإحدى المؤسسات المتخصصة وذلك بسبب الارتباط العقدي بين المؤسسة والهيئة .

تعريف المفتي

نورد فيما يلي تعريفات متعددة عن (المفتي) واشتراط كونه مجتهداً أو الاكتفاء بكونه فقيها، مع بيان المراد بكل من المجتهد والفقيه.

المقصود بالمفتي :

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله .

أو : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً، بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه .

وقيل : المفتي هو من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر، من غير تعليم آخر .

هذا، ولا يستحق اسم المفتي من يقتصر دوره على نقل فتوى الغير والإخبار بها من غير أن تصبح تلك الفتوى رأياً له بتوافق اجتهاده مع اجتهاد من أفتى بها، ولذا قرروا أنه ليس للمفتي أن يفتي بما سمع من مفت آخر دون أن يكون ذلك رأيا له، ولا أن يفتي بالحكاية عن غيره، بل باجتهاد نفسه، لأنه إنما سئل عما عنده، ذكره ابن بطة والقاضي وغيرهما من الحنابلة والشافعية على ما نقله أحمد بن حمدان الحراني[1] .

هذا، وقد افتتح الزركشي الفصل الذي خصصه للإفتاء والاستفتاء من موسوعته الأصولية (البحر المحيط) بقوله (المفتي هو الفقيه) ثم نقل قول الصيرفي في شرح معنى (الفقيه) بأن هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها .

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي أحمد بن حمدان الحراني ص ٤ — ١٧ و ٢٦ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ .
وينظر في إعلام الموقعين ١٧٢/٤ ما إذا عرف العامي المسألة هل له أن يفتي بها .

المقصود بالفقيه :

الفقيه على الحقيقة هو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء لمعرفته جملة كثيرة عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية، بالاجتهاد والتأمل، وحضورها عنده .

المقصود بالمجتهد :

المجتهد هو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا كانت أهليته تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل، وسائر الوقائع إذا شاء . فإن كثرت إصابته صلح، مع بقية الشروط . أن يفتي ويقضي، وإلا فلا .

ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك . لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة .

وقد قسموا مراتب الفقهاء إلى[1] :

- مجتهد مستقل .
- مجتهد منتسب (مقيد بمذهب) .
- أصحاب الوجوه والتخريج .
- مجتهد الفتوى، وهو من قدر على الترجيح دون الاستنباط . ويجوز تقليده .

---

(١) هنا تقسيمات أخرى تزيد أو تغير التسميات ينظر : القليوبي على شرح المنهاج ٢٠٣/٣ وعقود رسم المفتي لابن عابدين ١١/١ والانصاف للدهلوي ٦٨ — ٨٦ وإعلام الموقعين لابن القيم ١٨٤/٤ وعمدة التحقيق للشيخ سعيد الباني ١٩٦ — ٢١٠

حكم والاستفتاء في المؤسسات المتخصصة

حكم الاستفتاء الوجوب، إذ يجب على من لا يعلم حكم الشرع في حادثة وقعت له أو يخشى وقوعها أن يستعلم عن حكمها بسؤال أهل الفقه فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[1] .

ومن المقرر أن للمستفتي أن يختار – بحسب طاقته – أحسن من يستفتيهم، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات المتخصصة – بحسب نظمها ولوائحها – مقيدة باستفتاء هيئة الفتوى لديها ، حيث إن اختيار أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة، أو من تفوض إليه ذلك، هو بمثابة اختيار المستفتي من يفتيه .

وتنص لوائح هيئات الفتوى للمؤسسات بأن قراراتها بما فيها فتاواها ملزمة للمؤسسة، فضلا عن تأييد هذا الإلزام أحياناً بكون التعيين للهيئة واعتماد مقرراتها منصوصاً عليه في تعليمات الجهات الرقابية على المؤسسات .

(١) سورة النحل / الآية ٤٣ .

واجبات المستفتي

(المؤسسات المتخصصة)

يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة، وهذا إذا كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك، أما إن كان مقتضاها الإباحة (الجواز) فيحق للمؤسسة عدم العمل إذا رأت المصلحة العملية في ذلك. ويكون هذا النوع فقط بالنسبة للمؤسسات هو محل الأخذ بما يطمئن إليه القلب وترك ما يحيك في الصدر .

ولا مانع من إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الاستفتاء فيه، إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعادة العرض كتغيير أو تصحيح التصور، أو تجدد بعض الظروف، أو انتفاء بعض الأمور المؤثرة في الاستفسار السابق .

ومع مراعاة أنه يحق للمستفتي طلب إفتائه بمذهب معين، فإنه تحقيقاً للمصلحة العامة ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقاً لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أو المذهب الذي التزمت به جهة الإفتاء الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء مقيداً بمذهب معين وكان الموضوع يحتاج في المستقبل للرجوع أو المثول أمام القضاء وذلك حتى لا تتعرض الفتوى للإلغاء .

الحكم التكليفي للفتوى

يختلف حكم الإفتاء على النحو التالي :

- هو فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد( ) .
- فرض كفاية إذا كان فيه أكثر من مفت .
- التحريم على الجاهل بصواب الجواب[٢] فمن أقدم على ما ليس له أهلا من إفتاء أو قضاء أو تدريس أثم. فإن أكثر منه وأصرّ واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتيا. ولاقضائه[٣] والمفتي الجاهل يستحق الحجر عليه بمنعه من الإفتاء[٤] وقد اطلق عليه الفقهاء اسم (المفتي الماجن) لتجرئه على الإفتاء مع جهله ..

التورع عن الإفتاء :

الورع - في حالة تعدد المؤهلين للفتوى - الترك، للخوف من التقصير والقصور .

قال البراء بن عازب رضي الله عنه : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر، ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا .

وقال ابن ابي ليلي : يجب أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ،

(١) وإذا اقتضي ذلك تفرغه فإنه يخصص له ما يكفيه من بيت المال .
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ٦ .
(٣) المرجع السابق ١٢ .
(٤) ينظر باب الحجر، في المراجع الفقهية: فقد ذكروا ان ثلاثة يحجر عليهم، وهم الطبيب الجاهل والمفتي الماجن (الجاهل المتجرئ على الفتوى) والمكارى المفلس.

وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية : ما منهم أحد يسأل عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه .

وقال الهيثم بن جميل شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وسئل مرة عن مسألة فقال : لا أدري ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس في العلم خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلا﴾[1]

(١) سورة المزمل الآية ٥

الالتزام بمذهب معين

(التزام المؤسسة بفتاوى بهيئة الفتوى لديها)

اختلف فيما إن التزم المستفتي مذهباً معينا واعتقد رجحانه فهل يجوز أن يخالف إمامه المجتهد الذي يقلده في بعض المسائل على قولين :

الأول : المنع ، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي وإتباع الرخص[١] .

الثاني : الجواز ، لأن الصحابه لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين وهناك أقوال أخرى، وتفصيل ينظر في المرجع [٢] .

لكن بالنسبة للمؤسسة هناك التزام ، ويترتب على الانتقال عن رأيها إلى غيره التحلل من الضوابط الشرعية .

ومن المقرر في لوائح الهيئات الشرعية للمؤسسات أنه ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة منها .

---

(١) البحر المحيط ٣١٥/٦

(٢) البحر المحيط ٣٢٠/٦ وينظر إعلام الموقعين ٢٠٥/٤ – ٢٠٧ .

اختلاف المفتين

إذا اختلف جواب مجتهدين أو مفتيين ففيه أوجه :

أصحها) يتخير ويعمل بقول من شاء منهما .

الثاني) يأخذ بالأغلظ وهو قول أهل الظاهر .

الثالث) يأخذ بالأيسر والأرخص .

الرابع) يجب تقليد الأعلم عند المستفتي . فإن استويا قلد أيهما شاء .

الخامس) يأخذ بقول الأول .

السادس) يأخذ بقول من يبني على الأثر دون الرأي[1] .

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٠٧/٦ وينظر إعلام الموقعين ٢٢٨/٤ .

مجال الإفتاء (ما يفتى فيه)

١/١ يقتصر الإفتاء في المؤسسات المتخصصة على الأحكام العملية المتعلقة بأنشطتها، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات كالزكاة، أو بعض الأحكام الاعتقادية فيما يتعلق بالموجودات للتعامل بها أو عدمه، مثل الحكم على عقيدة الذابح للحكم بحل التعامل بما يذبحه، من حيث البيع ونحو ذلك.

هذا وإن الإفتاء بالإضافة إلى القضايا التي تدور أحكامها بين الوجوب أو التحريم أو الإباحة (الجواز) يشمل أحكام الاستحباب والكراهة وهو في هذا يختلف عن القضاء الذي يقتصر على ما هو من الواجب أو الحرام وأحياناً ما ليس منهما وهو المباح، لأن القضاء يتصف بالإلزام، ولا يقع على المستحب أو المكروه.

شروط الإفتاء

من شروط المفتي أن يكون مسلماً ، مكلفاً ، مجتهداً ، أو فقيها إن لم يكن هناك مجتهد ، يقظاً صحيح الذهن والفكر قادراً على التصرف في الفقه وما يتعلق به .

أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع ، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه ، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية .

والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق ، وترك الحرام والمكروه والكذب ، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر . وتصح فتيا مستور الحال إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة[١] .

ونقل الزركشي عن السمعاني أن المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص والتساهل ، وللمتساهل حالتان :

إحداهما : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصر في حق الاجتهاد .

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه ، فهذا متجوز في دينه ، وهو آثم من الأول[٢] .

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ١٣ .
(٢) البحر المحيط ٣٠٥/٦

والخلاصة أنه يشترط فيمن يتصدر للفتوى ما يأتي :

أ- الأهلية للتكليف، من البلوغ، والعقل، ولا يشترط الذكورة فتصح فتوى المرأة الفقيهة .

ب- الإسلام، أما إبداء غير المسلم الحكم الشرعي فهو حكاية ونقل وليس إفتاءً .

ج- العدالة، ولكن إذا عم اختلال العدالة صح استفتاء الأصلح بالرغم من تلبس المفتي ببعض موجبات الفسق إلا إذا كان معلناً بفسقه، أو داعياً لبدعته المفسقة .

د- الاجتهاد، قال ابن حمدان الحنبلي : ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيها عندنا (أي الحنابلة) ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره . وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير[1] وإذا لم يتوافر المجتهد صح إفتاء المقلد لعالم بالفقه على أن يكون متمكناً من فهم كلام المجتهدين، قادراً على التخريج أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة فيه .

ولا يتأهل للفتوى من يقتصر على علم التفسير أو الحديث أو الأصول ما لم يضم إلى ذلك المعرفة التامة بالفقه .

هـ- الفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق .

---

(1) صفة الفتوى، لابن حمدان ص ١٦ ، ٢٤ .

وقد ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى كراهة إفتاء القاضي في المسائل المتعلقة بالقضاء دون العبادات .

والصحيح أنه يجوز للقاضي الإفتاء في المعاملات، أيضاً خارج الإطار الذي خصص له من حيث المكان والزمان والإجراءات المرسومة لعمله، ما لم تكن القضية معروضة عليه للفصل فيها فلا يحق له الإفتاء فيها[١] .

(١) إعلام الموقعين ٤/١٩٢ وصفة الفتوى ٢٩ .

الإفتاء في نوع من العلم دون غيره

تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه، كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات، بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد، وتجزؤ الفتوى .

وقد صرحوا بأن من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض له أن يفتي وإن جهل أحاديث النكاح وغيره .

وقيل : يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها .

واختلف في جواز إفتائه في نوع من العلم فقيل يجوز، لإحاطته بأصوله ودلائله، . ومنعه الأكثرون، لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق أحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها .. وفصل ابن الصباغ بأن مالا يبنى على غيره، كالإرث، يجوز دون ما يرتبط بعضه ببعض[١] .

ولا يخفى أن المسائل المالية والمصرفية هي من هذا القبيل، لا ترتبط بغيرها كالعبادات والأحوال الشخصية والعقوبات ..

وعليه فإن من يستعان به للإفتاء للمؤسسات المالية مثلاً يمكنه أن يكون من المختصين في فقه المعاملات، مع الإلمام بما عداها[٢] .

---

(١) البحر المحيط ٦/٣٠٥

(٢) في معيار الضبط رقم بشأن الهيئة الشرعية .

طريقة الإفتاء ووسائله

طريقة الإفتاء :

أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى، ثم ما جاء في السنة الثابتة ثم ما وقع عليه الإجماع ثم ما يرجحه المفتي من الاجتهادات بحسب الأدلة .. الخ .

وإذا لم يترجح بموجب الأدلة المعتبرة بعض الاتجاهات الفقهية من غير المذاهب المدونة فينبغي الأخذ بمقررات تلك المذاهب، لضبط منقولاتها ونقدها وتحريرها على مدى العصور السابقة، مع ترجيح ما عليه جمهور الفقهاء ما لم تكن المصلحة بخلاف ذلك.

هذا، ولا يجوز شرعاً الإفتاء بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة الثبوت القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص إذا كانت الواقعة ليس فيها نص خاص .

ولا يسوغ التحرج من الإفتاء في الأمور المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها أو عدم وجود كلام عنها للفقهاء، وذلك بمراعاة قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه[1] .

هذا وإن الأصل وجوب بيان الأحكام الشرعية وتحريم كتمانها، لكن إن خيف استغلال الفتوى لما ليس مشروعاً فإنه ينبغي الامتناع عن الإفتاء وحفظ الاستفتاء، أو وضع قيود على نشر الفتوى.

(١) في إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢٠٢ — ٢٠٣ تفصيل للإفتاء في واقعة متكررة .

على أنه ينبغي للمفتي تجديد النظر في المسألة ولو أفتى فيها سابقاً ، لاحتمال تغير الاجتهاد في حكمها بإعادة النظر ، وهذا من المنهجية السوية المعبر عنها بقول عمر رضي الله عنه : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[1] .

ولا مانع من إحالة الاستفتاء إلى جهة تتوافر فيها صفات طمأنينة أعلى ، بسبب كثرة المشاركين في عضويتها ، أو تنوع مذاهبهم ، أو انضمام خبرات أخرى إليهم ، مثل المجامع الفقهية ، أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وسائل الإفتاء :

إن من الوسائل المحققة لتسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للاستفتاء ما يلي :

أ/ المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء وذلك من خلال السؤال للمستفتي .

ب/ المشاورة مع الهيئات الأخرى قال ابن القيم : إذ كان عند المفتي من يثق بعلمه ودينه فينبغي إن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم ، وهذا من الجهل ، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شوري بينهم ... الخ .

ج/ الرجوع للخبراء ، مع مراعاة الأعراف والعادات لكل مكان وزمان[2] .

هـ/ تحصيل الحكم الشرعي المجرد في الذهن ، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية غير ثابت أو غير واضح الدلالة ، أو كانت القضية مما تعارضت أدلتها ، أو لم يرد فيها نص أو أقوال للفقهاء السابقين .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٩ .
(٢) .(إعلام الموقعين ٤/٢٢٢) .

و/ التحقق من انطباق الحكم على الواقعة المستفتى فيها ، بأن يوجد فيها مناط الحكم وهو ما يسمى (تحقيق المناط) .

ضوابط الإفتاء

أ/ تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً لأصول الفقه وقواعد الاستنباط.

ب/ التحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

ج/ التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة.

د/ مراعاة المفتى به أو الراجح أو الصحيح في كل مذهب طبقا لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

هـ/ اجتناب المنهج القائم على التشدد أو على التساهل، ولو كان من يتشدد يصفه البعض خطأً بالتقوى والورع، ومن يتساهل يصفونه بالمرونة والسماحة.

وإذا تكافأت الأدلة، أو كان في الأمر تخيير بين أمرين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول الصحيحة للقضايا بدلاً من استسهال الحكم بتحريمها. وهذا من المنهجية السوية المعبر عنها بقول الإمام سفيان الثوري: إنما الفقه الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

و/ عدم اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر (تتبع الرخص)، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح

الرخصة الفقهية أو إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة حقيقية شديدة، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين متماثلتين، وهو (التلفيق الممنوع).

ز/ عدم توجيه المستفتي إلى الحيل التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع. ومن يسلك ذلك يسمى (المفتي الماجن).

وفي هذا يقول ابن حمدان الحراني: إن تتبع الحيل المحرمة، كالسريجية، أو المكروهة، أو الترخيص لمن أراد نفعه أو التغليظ على من أراد مضرته فسق، ويحرم التحيل لتحليل الحرام أو تحريم الحلال بلا ضرورة[1].

أما إن حسن القصد ببيان مخرج (حيلة محمودة) من غير شبهة فيه ولا يفضي إلى مفسدة، ليتخلص بها المستفتي من مشكلة صعبة أو نحوها فإن ذلك جائز وقد قال سفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة. فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

و/ عدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار لمعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات ما لم تكن منافية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/١٩٣.

نص الفتوى[1]

أ/ يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بألفاظ واضحة، بحيث لا تفهم على غير وجهها ممن لم يكن مختصاً، ولا تصرف إلى معنى باطل ممن كان سيئ النية .

ب/ لا يتحقق الغرض من الفتوى ببيان أكثر من رأي فيها، مما شأنه الأبحاث والدروس، وإذا كانت المسألة مختلفاً فيها فعلى المفتي الترجيح وبيان ما يقتضيه النظر العلمي، وذلك لتمكين المستفتي من حل المشكلة بالتطبيق للفتوى ولعدم إتاحة الفرصة للتساهل أو التسيب بحجة وجود الاختلاف في الفتوى .

ج- تأصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة، حتى لا يقع التعميم فيما فيه تفصيل .

د- ذكر الدليل ليس شرطاً لصحة الفتوى، ولا يحق للمستفتي عدم قبولها بدونه، ومع هذا فإن الأولى ذكر الدليل إذا كان مقطوعاً به وليس مما يفتقر إلى بيان طويل يقصر عنه فهم غير المختصين ، وذلك لأن اقتران الفتوى بدليلها يبعث على قبولها، ويساعد على فهمها وحفظها .

قال السمعاني : يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب، لأجل احتياطه لنفسه ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي .

---

(١) البحر المحيط، للزركشي ٦/٣١١ وإعلام الموقعين ٤/١٤٠ و٤/٢٢٥ و٤/١٣٨ـ ١٣٩ /٦٣ و ٢٢١.

د/ تجنب الإطناب بالعبارات الإنشائية أو الوعظية مما لا أثر له في الحكم بحيث يختفي المقصود ويتشتت ذهن المستفتي، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى إقناع ولي الأمر، فيحسن حينئذ إضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ و لتعليل وبيان حكمة التشريع والتحذير من المفاسد .

هـ/ لا مانع من الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك الاحتراز من الاشتباه، أو إيضاح المقصود الملتبس بنظائره، أو إذا كانت حاجة المستفتي قد تستدعي في المستقبل تلك الاضافة وهذا يسمى (أسلوب الحكيم) وقد تكرر وقوعه في السنة النبوية .

كتاب (وثيقة) الفتوى

أ/ مع أن الأصل صحة الإفتاء بالنطق أو الإشارة أو الفعل فإنه يجب كتابة الفتوى في أعمال المؤسسات لتكون مرجعاً وحجة .

ب/ ينبغي كتابة الفتوى بخط واضح ، أو طبعها وتصحيحها ، مع توقيعها وتاريخها وختمها إن كان للمفتي أو الهيئة ختم معروف .

ج ينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى ، والأولى تلخيص السؤال من المفتي ، بحسب ما يتضح له بعد سؤال المستفتي ، أو تعديل السؤال نفسه .

د/ يجب في حالة صدور الفتوى عن الهيئة المنوط بها الإفتاء في المؤسسة تدوين الفتوى في محضر الاجتماع مع استيفاء النواحي الإجرائية .

هـ/ ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله ، والختم بمثل ذلك ، أو بقوله (والله أعلم) ونحو هذه العبارات . ومن فائدة هذا الأمن من إضافة ما ليس من الفتوى في أولها أو آخرها ، فضلاً عن الاستعانة والتبرك .

الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها

أ/ يجب التحوط من أسباب الخطأ في الفتوى، مثل عدم استيضاح التصور للقضية، أو عدم التدقيق في حكمها، أو عدم التأكد من فقدان النصوص، أو انتفاء الإجماع أو عدم تحقق مناط الحكم، بحيث يكون الحكم الشرعي صحيحاً في ذاته لكنه غير منطبق على الواقعة.

ب/ إذا أخطأ المفتي – مع أهليته للإفتاء، وبذل جهده – فلا إثم عليه بل له أجر، وإن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث.

ج/ يجب على المفتي الرجوع عن الفتوى إذا تبين له خطؤها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى ويجب عليه إعلام المستفتي (المؤسسة) وتصحيح الحكم وتعديل آثاره. وعلى المؤسسة تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة – إن أمكن ذلك. وعدم العمل بها مرة أخرى ولا يترتب على العمل السابق بها مسئولية على المفتي أو المؤسسة.

د/ إذا كانت الفتوى صادرة عن اجتهاد صحيح ثم تغير فلا يجب نقض الحكم السابق[1].

هـ/ إذا حصل تلف أو ضياع للمال بسبب الخطأ في الفتوى فالحكم ما يأتي:

أ/ إذا كان الخطأ بمخالفة الدليل القطعي أو التقصير في النظر فإن المفتي يضمن ما تلف بسبب فتواه.

ب/ إذا كان بعد بذل الجهد فإنه لا يضمن.

(١) ينظر تفصيل حكم الخطأ من المفتي في إعلام الموقعين ٤/١٩٦ – ١٩٨.

آداب الإفتاء

١/ عدم التجرؤ على الإفتاء إلا إذا كان الحكم جلياً في الكتاب أو السنة أو الإجماع وفيما عدا ذلك يجب التريث والتثبت حتى يتضح الجواب.

٢/ تجنب اختلاف الفتوى في الموضوع الواحد تبعاً لمصدر الاستفتاء كائناً من كان .

٣/ المشاورة قبل الإفتاء لمن يوثق بعلمه ودينه ، كما سبقت الإشارة إليه[١] .

٤/ عدم الإفتاء في حال اشتغال القلب بحاجة تمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم .

٥/ ينبغي عمل المفتي بمقتضى فتواه ، وتحري موافقة الشرع في أقواله وأفعاله .

٦/ يجب كتمان أسرار المؤسسة والعاملين فيها مما تطلع عليه الهيئة ، وكذلك آليات التطبيق التي يتم إطلاعهم عليها مما يتجاوز أصل المبدأ إلى الوسائل الفنية والعملية للتطبيق .

٧/ دعاء المفتي قبل الإفتاء بأن يوفقه الله تعالى للفتوى الصحيحة ، وهناك أدعية معروفة متعددة[٢] .

---

(١) أنظر الصفحة ١٨

(٢) ينظر إعلام الموقعين ١٥/٤ و ٢٢٢/٤ ــ ٢٢٤

تنظيم الإفتاء

أ/ من مهام ولي الأمر تنظيم الإفتاء ، بتعيين متفرغين للفتوى وتخصيص ما يكفيهم من بيت المال .

ب/ لا يحول تعيين مفتين رسميين دون استفتاء أو إفتاء غيرهم .

ج/ من صور تنظيم الإفتاء تعيين المؤسسة هيئة الفتوى التي من مهامها إبداء الرأي الشرعي في أنشطة المؤسسة ، ولاسيما إذا كان تعيينها بتعليمات من الجهات الرقابية على المؤسسات .

د/ إذا تعارضت الفتوى مع الحكم الشرعي الصادر عن القضاء فإنه يلزم الامتثال لحكم القضاء ، أما إذا كان الحكم صادراً على وجه مخالف لأحكام الشريعة فإنه ينفذ ظاهراً لا باطناً ، ويلزم في الباطن ديانة العمل بالفتوى ، ويلزم في الظاهر بقوة القضاء العمل بمقتضى الحكم القضائي ، مع تصحيح آثاره وفقاً للحكم الشرعي ولو من طرف المؤسسة وحدها إن لم يمكن منها ومن الطرف الآخر .

أخذ مقابل عن الإفتاء :

الأصل التطوع بالإفتاء تقرباً إلى الله تعالى . ومع ذلك لا مانع من الحصول على مقابل عنه فيما يأتي :

أ/ إذا كان المفتي متفرغاً ومعيناً من ولي الأمر .

ب/ إذا كان المفتي معيناً من المؤسسة للقيام بالإفتاء في أنشطتها .

و/ إذا لم يحدد المقابل يكون ما يعطى مكافأة (هبة) ، يغتفر حينئذ جهالة مقدارها ، أو تعليقها على وجود أرباح في المؤسسة .

ز/ يجوز أخذ المفتي الهدية إذا كانت فتواه لا تختلف بالإهداء وعدمه لأن الفتوى غير ملزمة، بخلاف القضاء .

منع غير المؤهلين للفتوى من الإفتاء

قال ابن حمدان ، من أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة (المجتهد المطلق. والمجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره. المجتهد في نوع من العلم. المجتهد في مسألة منه أو مسائل) فهو عاص آثم ...

قال ابن الجوزي : يلزم ولي الأمر منعهم ، كما فعل بنو أمية .ومن تصدى للفتيا ظاناً أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربه ، فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره ، لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد ، لقصور آلته ، ولا من مذهب إمام ، لعدم حفظه واطلاعه عليه على الوجه المعتبر ، فلا يحتج بقوله في ذلك ، و ينعقد الإجماع دونه على أصح المذهبين .

ثم قال ابن حمدان أيضاً : من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا